

CCass,19/11/1958,26

Identification			
Ref 20489	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 26
Date de décision 19/11/1958	N° de dossier 130	Type de décision Jugement	Chambre Civile
Abstract			
Thème Procédure Civile	Mots clés Par défaut, Moyens de défense, Motivation, Jugement devant comporter noms des magistrats, Date, Contradictoire		
Base légale	Source مجلة المحاكم المغربية Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 8		

Résumé en français

Les jugements doivent être datés, doivent mentionner les noms des juges, les conclusions des parties, le sommaire de leurs moyens et pièces produites par elles. Ils doivent être suffisamment motivés et préciser s'ils ont été rendus contradictoirement ou par défaut...

Texte intégral

المجلس الأعلى، الغرفة المدنية
75 - الحكم عدد 26 - مدني - المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1378 موافق 19
نونبر 1958 - الملف عدد 130

بين السيدة ... الساكنة بالرباط، نائبه الاستاذ السيد بنعابد المحامي بالرباط طالبة النقض .
والسيد الساكن بالرباط نائبه الاستاذ السيد نجل المحامي بالرباط المطلوب.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيدة بواسطة نائبتها الاستاذ بتاريخ 3 مايو سنة 1956 ضد حكم المحكمة الاقليمية بالرباط الصادر بتاريخ 2 مايو سنة 1956 تحت عدد 134 سنة 1956 . وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد ادريس بنونة الذي تلي بالجلسة العلنية . وعلى مستنتاجات السيد المحامي العام والاستماع اليه بالجلسة العلنية . وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان كل حكم يجب ان يتضمن تاريخ صدوره، واسماء المتدعين واسماء اعضاء الهيئة الحاكمة ومستنتاجات الفريقين ولخص الوسائل والإشارة الى الحجج المستدل بها، وان يكون معللا تعليلا كافيا وان يبين فيه هل هو حضوري او غيابي الخ . وحيث ان حكم المحكمة الاقليمية بالرباط المطعون فيه حال من كل ما ذكر . من اجله:

حكم المجلس الاعلى بنقض المحكمة الاقليمية بالرباط عدد 134 المؤرخ بثاني مايو 1956 وباطالة وباحالة القضية والطرفين معا على نفس المحكمة وهي مترکبة من هيئة غير الهيئة التي بنت فيها سابقا، ويرد الغرامة المودعة لصاحبها وعلى المدعي عليه في النقض باداء الصائر وقدره 5000 فرنك.